المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها **رجل** صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد
الظهر فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته
ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع
فاتمها اربعا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا بطلت شفعته ولو بطلت شفعته ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل
شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وبعد ما طلب الشفيع
طلب المواثبة ثم علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب
الاشهاد لا لان الشهادة شرط التمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان
كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتر
ي كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او
المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البايع
قالوا ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر
فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف لمكان واحد
الا ان يحتاج الى الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ بطلت شفعته وان
كان البايع والمشتري والدار واحد والشفيع في بلدة اخرى قالوا ايهم
ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار
فطلب الشفعة صح طلبه وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري
حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا اشهدوا لي لا بد وان
يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحقوق لتصير الدار
معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر والبهود
اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار
عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته
ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة فلم يقدر
ان لم يكن للبايع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا لطلب الشفعة
فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولو لم يوكل
تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يده ولو وكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا فمع المساعي لا
لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور وداد بيعين ولها شفيعان احدهما
حاضر فطلب الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الثاني يطلب الشفعة
من الشفيع

الذي قضاه القاضي لان الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي
قايم مقام المشتري هذا طلب الاول جميع الاول الدار بالشفعة فلو انه
طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وذكر
الناطفي **رجل** اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة
فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا
يكون تسليما للشفعة للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم
الي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته و
الوكيل الدار اذا اشترى وقبض وجاء الشفيع بطلب الشفعة
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد
ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة
للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن او لم تكن الوكيل بطلت
الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جار عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير **رجل** له شفعة
عند القاضي فانه يتقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند
السلطان فامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه يترك
الطلب لعذر **رجل** اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير
لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت
بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضا ولو كان مكان الاب وصيا
فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك
ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي فيه بالشفعة ويسلم الوصي
الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع اذا ادعى
رقبة الدار يعني المشفوعة انها له لا بالشفعة بطل شفعته وان طلب
الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان
طلب الشفعة اول اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ولا يتصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من
انسان وسلم او تصدق بها او رهنها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعته وله ان ينقض ما
تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شا
اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها

Copyright ... University